جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

م.م أحمد حميد عجم البدري جامعة واسط- كلية القانون

الملخص

مما لاشك فيه بأن البيئة تلقى إهتماماً كبيراً ومتزايداً وإستثنائياً، مما دفع البعض إلى تسمية هذا العصر بـ (عصر البيئة) وأصبحت الجريمة البيئية تصنف على إنها جريمة من جرائم العصر الحديث.

وقد أدى النقدم العلمي الهائل في مجال العلم والتكنولوجيا الذي شهدته قطاعات الزراعة، والنقل، واستغلال الثروات، والموارد في السنوات الأخيرة إلى حدوث زيادة هائلة في كمية ما يطرح من نفايات، ومخلفات من مختلف الأنواع والمصادر، وما يصحب ذلك من آثار ضارة وخطيرة تهدد صحة الإنسان والمجتمع نتيجة تلك الملوثات لموارد البيئة وعناصرها.

لذلك فإن فلسفة التجريم والعقاب لم تعد محدودة في نطاق الحماية المادية المجردة لسلطان الحقوق، وغايات المصالح الفردية

م.م كرار صالح حمودي الجصائي جامعة وإسط كلية القانون

في المجتمع، وهي التي تقتصر على جانب الوقاية من الأخطار المادية للجريمة في معناها الضيق، بل إنطلقت إلى تحقيق أبعاد أخرى، وذلك للدفاع عن فلسفة جديدة، تتوجه إلى حماية القيم المادية، والأدبية اللازمة لصيانة كيان المجتمع، ودعم أسسه الكفيلة للحفاظ على مقومات تطوره وتقدمه.

وقد أصبح القانون الجنائي الدولي ولا سيما في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أدق النظم حساسية، واستجابة لمتطلبات الأوضاع الإجتماعية المتطورة إذا إستوجبت أهدافه في إتجاهاتها الحديثة المساهمة في تطوير الأوضاع المختلفة نحو غايات التقدم الحضاري والإنساني بصفة عامة، لذا نجد بأن التشريع الجنائي قد أخذ يزحف على الكثير من الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجتماعية،

لذلك فإن الحماية الجنائية للبيئة تعد الوسيلة الأكثر فاعلية للحد من الإنحرافات والإنتهاكات المخلة بالتوازن البيئي، ولكي يأخذ القانون الجنائي دوره الفعال في ضمان الحماية القانونية والدولية للمصالح المعتبرة، عليه أن يواكب التغيرات التي تطرأ على الهياكل الإجتماعية والإقتصادية والعلمية بكيفية تضمن له مسايرة الأنماط المستحدثة في الإجرام. وهذا ما هدف إليه بحثنا إلى توضيحه عن طريق مناقشة وتحليل الحماية الجنائية لعناصر البيئة، لبيان فاعليتها في الحد من الإجرام البيئي، وتوفير الضمانات الكفيلة لمنع وقوع جريمة الإضرار بالبيئة

والإقتصادية، والموضوعات ذات الصلة بالشؤون العلمية.

وأصبح من المتعارف عليه، ومنذ زمن ليس بالقريب، أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على الأفراد مثلهم مثل الدول. والمسؤولية الجنائية الدولية الطبيعيين عن الإنتهاكات الجنائية الدولية من قبلهم والمقترفة ضد البيئة ولها أهمية بالغة في الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الإنتهاكات وتأمين فاعلية القانون الدولي الجنائي ومراعاة أحكامه، إذ يقضي القانون الدولي الدولي الحديث بأن يتحمل الأشخاص الطبيعيون المسؤولية الفردية عن انتهاكاتهم الجنائية للبيئة وللقانون الدولي إلى جانب الدول المعنبة.

Abstract

It is undoubtedly that
environment is getting an
increasingly and extraordinary
attention .That encourages some
to call this era as (the era of
environment) .The
environmentally crime has been
classified as one of the modern
age crimes .

The huge development of science and technology in

aspects of agriculture, transportation, using resources in the last few years lead to a great deal of waste of different kinds and sources. That has a lot of bad effects on health for individual and society as a result of these waste.

Therefore; the philosophy of criminalization and penalty is no more restricted to the physical protection of individuals in

expression of the protection of the society as whole.

The international criminal law has become one of the most accurate systems. It responses to the continuous social needs according to the Rome regime of the International Criminal Court for the sake of developing different sides of life in general. Thus, we find the criminal legislation has become concerned with the social, economical and scientific aspects

society. Rather; it is an

It is well known now that international law imposes duties and commitments on individuals as well as states. The environmental crimes are involved too. Of course, this

of life.

حاجاته كالهواء، والماء، والغذاء وغير ذلك من ضرورات حق الإنسان بالعيش الكريم. إنَّ قواعد القانون الدولي قد وضعت من أجل تنظيم الحياة بين الدول عن طريق وضع إطار واضح ومحدد للعلاقات الناشئة بين

helps in reducing crimes against environment. The modern international law states that individuals are responsible for their own crimes against environment.

So, the criminal protection of the environment is considered the most effective means against environmental violations. For the criminal law to take its powerful role in protecting the international and legal interests, it has to get along with the changes in social, economical and scientific aspects.

This research is studying and analyzing the criminal protection ways of environment to show their value in eliminating and eventually stop the environmental crimes.

المقدمسة

تعد حماية البيئة الطبيعية من أهم الموضوعات التي تؤثر في مصالح المجتمع الدولي، وتمس القيم الإنسانية العليا، كونها تمثل وجود الإنسان وكل ما يتعلق به من

أشخاص المجتمع الدولي بوصفهم مخاطبين بأحكامه، وذلك من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولوضع وظائف قواعد القانون الدولي في إشاعة الثقة في التعامل وتأكيد مبدأ توازن العلاقات.

وقد شرّع ميثاق الأمم المتحدة لذلك نظاماً للأمن الجماعي الذي أنطوى على نظام عام يلجأ إلى صرح من الأحكام القانونية احتكر بموجبه الاستعمال المشروع للقوة في العلاقات الدولية من قبل الجهاز المنصوص عليه في الميثاق وهو مجلس الأمن. وإزاء كل ذلك، كان من الضروري أن تفرض مسألة حماية البيئة من التلوث نفسها على جدول أعمال المنظمات والمؤتمرات العالمية، وهذه نتيجة حتمية يترتب عليها إدراك متزايد من قبل دول العالم حكوماتها وشعوبها للصلة الوثيقة بين مواجهة التحدي البيئي ومستقبل كوكب الأرض.

وقد أصبح من الأمور الضرورية بالنسبة لصانعي القرار أن يأخذوا في نظر الاعتبار تأثير سياساتهم على البيئة ليس فقط في بلدانهم، ولكن أيضاً في الدول المجاورة، بل في العالم أجمع، فليس من حق أية دولة مهما كانت أن تختار بشكل منفرد وبسيادة مطلقة أسلوباً معيناً في الحياة يلحق الضرر بغيرها.

ولم يغفل الميثاق توخي أهدافاً أخرى لابد من السعي إلى تحقيقها ضماناً لتوافر الأجواء

اللازمة للوصول الى الهدف المركزي الساعي إلى إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وتحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

وقد وضعت أمام تحقيق هذه الأهداف قواعد دولية تتعلق بالمسؤولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً، والهدف منها تحقيق هذا التوازن في العلاقات الدولية، وذلك بقيام المسؤولية الدولية للشخص الدولي الذي قام بالعمل غير المشروع وفرض هذه القواعد لإعادة التوازن الدولي. لذلك فقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليضع نصوص تجريم. ومن هذه النصوص ليضع نصوص التي تجرم جرائم الحرب والتي فصلتها المادة (٨) من نظام روما الأساسي، إذ جاء من مجملها جريمة الإضرار بالبيئة الدراسة البحثية لهذه الجريمة.

أولاً: أهمية الدراسة:

تكتسب أهمية الدراسة من السمة الدولية متعددة الجوانب والأبعاد للمشاكل البيئية والمعالجات التي تتطلبها، حيث أيقنت غالبية الدول بحتمية بذل الجهود الدولية لوضع حد لإنتهاكات البيئة التي تحدث أثناء الحروب، كما أن زيادة عدد الحروب في العالم وإستخدام البيئة سلاحاً في هذه النزاعات،

جريمه الإصرار بالبينة الطبيعية في ص نظم روما الاساسي للمحكمة الجنائية التولية (١٠٠)

الأمر الذي يتطلب وضع أفضل السبل التي يمكن منها تطبيق القواعد التي تحمي البيئة في مثل هذه الأوقات، وتطوير هذه القواعد بما يؤمن عدم إنتهاكها.

ومع ذلك فإن الدراسات والأبحاث التي عُنيت بحماية البيئة كثيرة ومتشعبة في جوانبها العلمية والإنسانية، ومن هنا تأتي أهمية البحث إنطلاقاً من حقيقة أساسية مؤداها، في أن المكافحة القانونية لتلوث البيئة لا تقل أهمية عن المكافحة العلمية لها.

لذا فأن حماية البيئة تعد الوسيلة الأكثر فاعلية للحد من الانحرافات والانتهاكات المخلة بالتوازن البيئي، ولكي يأخذ القانون الجنائي دوره الفعال في ضمان الحماية القانونية للمصالح المعتبرة، عليه أن يواكب التغييرات التي تطرأ على الهياكل الإجتماعية والإقتصادية والعلمية بكيفية تضمن له مسايرة الأنماط المستحدثة في الإجرام.

وهذا ما يهدف إليه البحث في توضيحه عن طريق مناقشة وتحليل الحماية الجنائية لعناصر البيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لبيان فاعليتها في الحد من الإجرام البيئي، وتوفير الضمانات الكفيلة لمنع التلوث، وتمتع الإنسان ببيئة نظيفة.

ثانياً: إشكاليات الدراسة:

أن القانون الجنائي قد أصبح من أدق النظم حساسية وأستجابة لمتطلبات الأوضاع

الإجتماعية المتطورة، إذ أستوجب أهدافه في التجاهاتها الحديثة المساهمة في تطوي الأوضاع المختلفة نحو غايات التقدم الحضاري والإنساني بصفة عامة، وآية ذلك معالم زحف التشريع الجنائي على الكثير من الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجتماعية والإقتصادية، بل وتعداها الى الموضوعات ذات الصلة بالشؤون العلمية كالمخدرات والكومبيوتر وتلوث البيئة وهو ما كان صدى وأستجابة لتطور الأوضاع العلمية وانعكاسها لمرحلة جديدة من مراحل تطور الفكر البشري إزاءها.

ومن هنا ينهض دور القانون الجنائي الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة، ليساهم في الحد من إفلات كبار المجرمين الدوليين من العقاب في حالة إرتكابهم جرائم دولية أثناء النزاعات المسلحة وكانت تلك الجريمة من جرائم الحرب التي تتعلق بالبيئة.

لذا فأن موضوع ((جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)) يثير إشكاليات عديدة أهمها:

ا ما هي البيئة الطبيعية التي قصدها نظام
 روما الأساسي ؟

٢_ هل كانت الشروط التي وضعها نظام روما الأساسي لاعتبار الإضرار جريمة ذات شروط صعبة؟

٣_ مدى تتحقق المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء الحروب؟

ثالثاً: منهجية الدراسة:

للإجابة عن إشكاليات الدراسة اتبعنا المنهج القانوني التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها، واستنباط الأحكام المناسبة لها. إضافة الى إعتمادنا على المنهج المقارن لبيان موقف بعض القوانين التي قارن بها بعض المجالات التي تعلق بها موضوع البحث، وأيضا إعتمادنا على المنهج التأريخي لتبيان ما تم ذكره لذلك.

رابعاً: هيكلية الدراسة:

ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث. فقبل الدخول في موضوع الدراسة بشكل مباشر، وجدنا أن الضرورة البحثية تحتم علينا بيان مفهوم البيئة الطبيعية في مطلب تمهيدي قسمناه على فرعين، خصصنا الأول إلى تعريف البيئة الطبيعية، بينما خصصنا الفرع الثاني لعناصر البيئة الطبيعية.

أما المبحث الأول فسنعرض فيه مفهوم جريمة الأضرار بالبيئة الطبيعية، وذلك من خلال مطلبين، الأول منهما، سنبحث فيه تعرف جريمة الأضرار بالبيئة الطبيعية، بينما سنبحث في المطلب الثاني منه في الطبيعة القانونية لهذه الجريمة.

أما المبحث الثانى فسنعرض فيه أركان جريمة الأضرار بالبيئة الطبيعية، وذلك عن طريق مطلبين، الأول منهما سنبحث فيه الركن المادي، بينما سنبحث في المطلب الثاني في الركن المعنوي لهذه الجريمة.

أما المبحث الثالث فسنعرض فيه المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية، وذلك عن طريق مطلبين، الأول منهما سنبحث فيه المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، بينما سنبحث في المطلب الثاني في المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين.

وتتتهى الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم المقترحات والتوصيات التي تسهم في تعزيز حماية البيئة الطبيعية أثناء الحروب، لما لها من أثر في ترسيخ إحترام القانون الدولي، وحفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب التمهيدي مفهوم البيئة الطبيعية

تمثل البيئة الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية، بما يضمه من مكونات فيزيائية، وكيميائية، وبيولوجية، واجتماعية، وثقافية، واقتصادية يحصل منها على مقومات حياته. وقد شاع استعمال كلمة البيئة في العصر الحديث وتباينت المفاهيم اللغوية والاصطلاحية والقانونية لها، واهتمت

بالبيئة فروع شتى من فروع العلم والمعرفة، وتتاولها العلماء والفقهاء في دراساتهم ومدارسهم المختلفة، حيث أثارت مسألة وضع تعريف واضح ومحدد للبيئة الكثير من الجدل بين الفقهاء، ورجال القانون، والمهتمين في مجال البيئة (٢).

وعلى الرغم من الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة التي يشهده عالمنا المعاصر في المجالات المختلفة، فإن الحقيقة التي لا جدال فيها هي أن البشرية لم ولن تتوصل إلى الإحاطة علماً بكل شيء، بل إن هذه الحقيقة تزداد تأكيداً ووضوحاً يوماً بعد يوم وكلما تقدم العلم ذاته، حيث مازال ويبقى هذا الأخير عاجزاً، دائماً عن التنبؤ بوقوع الكثير من الحالات أن يقدم دليلاً يقينياً حول الآثار المستقبلية لنشاط إنساني ما على البيئة (٢).

لذا فإننا نرى بأن دور حماية البيئة أبلغ أثراً وأشد حزماً مما هو مقرر في الإسلام بما يكفل دوامها وتتميتها واستمرارها لمصلحة الأجيال البشرية، وهذا ما تتبهت إليه الدول مؤخراً عبر ما أطلقت عليه مفهوم التتمية المستدامة، وذلك في مؤتمر قمة الأرض المنعقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ حيث تعني بأنها " التتمية الملائمة للبيئة التي تلبي إحتياجات هذا الجيل دون التأثير على حقوق الأجيال المقبلة" (أ).

وتعددت الآراء التي قيلت في تعريف البيئة الطبيعية من الناحية اللغوية

والاصطلاحية إذ ذهب العلماء والمفكرين كل منهم على مذهبه في ذلك، وعرفوها، واختلفوا فيها، وحيث تختص هذه الدراسة بالبيئة الطبيعية، لذلك سوف نبين في الفرع الأول تعريف البيئة الطبيعية، أما الفرع الثاني، فسوف يتم التطرق إلى عناصرها.

الفرع الأول تعريف البيئة الطبيعية أولاً التعريف اللغوي للبيئة:

أن كلمة (بيئة) في اللغة العربية مشتقة من الفعل الثلاثي (بوأ) حيث يقال: بوأ له منزلاً، وبوأه منزلاً هيأه ومكن له فيه (٥)، والبيئة والمبوأ والمباءة تعني: المنزل، المحيط (١٦). كقوله تعالى (وَأُوحَينَا إلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَءَ القومِكُمَا بِمِصرَ بُيُوتًا واجعَلُوا بيُوتكم قِبلَةً وَأَقِيمُوا الصَلَوةَ وَبَشِر بيُوتكم قبلَةً وأقيمُوا الصَلَوةَ وَبَشِر المؤمنِينَ) (٧). ويقال عن البيئة أيضاً المحيط، فنقول (الإنسان بن بيئته) والبيئة المحيط، فنقول (الإنسان بن بيئته) والبيئة لحسن البيئة بمعنى الحالة، ومنه يقال (وانه لحسن البيئة) (٨).

وقد استعمل القرآن الكريم في الغالب مصطلح البيئة للدلالة على المنزل أو المكان المهيأ لحياة الكائنات الحية التي خلقها الله سبحانه وتعالى على الأرض وأستخلف الإنسان عليها ليستغل خيراتها ويجعلها مهيأة لمعيشته، كما في قوله تعالى (وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمُ خُلَفَاء مِن بَعدِ عَادٍ وَبَواَّكُمُ فِي الأَرِض تَتَخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وتتحِثُونَ الجِبَالَ تَتَخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وتتحِثُونَ الجِبَالَ

بُيُوتَاً، فَاذَكُرُوا آلاء الله وَلا تَعَثَوا فِي الأرضِ كل مكونات الوسط الذي تفاعل معه بالشكل مُفسِدِينَ) (٩). ويطلق على البيئة في اللغة الذي يكون العيش فيها مريحاً بكل أبعاده الإنكليزية (Environment) ويراد بها كل المختلفة، فيكون هدف الحماية الدولية للبيئة ما يحيط بالكائنات الحية، ويرجع هذا هنا، هو تحسين نوع الحياة، لتحسين نوع

ومن التعريفات اللغوية لمصطلح البيئة يظهر لنا وحدة المعنى على الرغم من اختلاف اللغات حيث يمكن تعريف البيئة بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية).

المصطلح إلى كلمة فرنسية قديمة تعني

الطوق.

ثانياً التعريف الإصطلاحي للبيئة الطبيعية: أفرد العلماء علماً مستقلاً للبيئة مهمته دراسة علاقة النباتات والحيوانات والناس فيما بينهم من جانب، وما يحيط بهذه الكائنات من جانب آخر، ويسمى هذا بعلم البيئة (١٠).

ومن الناحية العلمية فإننا نجد أن علماء البيئة، وعلماء الطبيعة، والعلوم الطبيعية الأخرى، يذهبون إلى وضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة على أنها " كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، تشمل الهواء، والماء، والتربة، وما يحيط به من كائنات حية أو جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها الإنسان، وهي الإطار الذي يمارس فيها حياته وأنشطته المختلفة (١١).

لذا يعد مصطلح البيئة حديث النشأة، وعندما نذكر هذا المصطلح فإننا في الواقع نقصد به

كل مكونات الوسط الذي تفاعل معه بالشكل الذي يكون العيش فيها مريحاً بكل أبعاده المختلفة، فيكون هدف الحماية الدولية للبيئة هنا، هو تحسين نوع الحياة، لتحسين نوع الفرد، ولتحقيق نوعية حياة أمثل، وذلك بتكامل جميع العناصر والمكونات المختلفة للبيئة، بقدر مشترك متعادل وفي قالب من النوازن للنظام البيئي الشامل والمتكامل (١٢).

وعلى هذا الأساس فقد اختلف الباحثون في مجال البيئة في وضع تعريف محدد لها، فيرى بعض الباحثين أن البيئة هي" حيز مكاني له خصائصه الطبيعية والحياتية المميزة، وإنها تتألف من عناصر حية كالإنسان، والحيوان، والنبات، وعناصر غير حية كالماء، والهواء، والتربة". ويعرفها فريق آخر من الباحثين أنها" جميع العوامل الطبيعية والبشرية والثقافية التي تؤثر في أفراد وجماعات الكائنات الحية في موطنها وعلاقتها وبقائها (١٣).

وتعرف البيئة بأنها " المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو غيره من المخلوقات، ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه، من غذاء، وكساء، ومسكن، واكتساب معارف وثقافات، فهي تشمل العناصر المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء، والماء، والعناصر البشرية المكونة للبيئة البشرية، المكونة للبيئة البشرية، كالعمران، والصناعة، والزراعة البشرية،

أما المفهوم العلمي للبيئة، فيركز على فكرة الظروف والعوامل الطبيعية والفيزيائية والحيوية التي تسود المحيط أو الوسط الفرع الثاني وتجعله صالحاً لحياة الكائنات الحية، سواء

> ويقصد بالبيئة الطبيعية (هي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية أو غير حية، وليس للإنسان أي تدخل في وجودها، وهذه المعطيات تبدو مستقلة في ظاهرها، ولكنها في حقيقة الأمر ليس كذلك فهي في حركة توافقية بعضها مع بعض وفق نظام معين يطلق عليه النظام البيئي)^(١٥).

كان إنساناً أو حيواناً أو جماداً.

و يذهب اتجاه آخر إلى أن المقصود بالبيئة الطبيعية جميع العناصر التي تكون الأرض وتؤثر فيها، فهي التكوين الطبيعي للأرض، وما تحتويه في باطنها، أو على سطحها من معادن وصخور فاعلة أو خاملة، ومن مياه جوفية أو سطحية، وما ينمو فيها، أو بواسطتها من حياة بشرية وحيوانية ونباتية ومن الطبقات الغازية المسماة بالقشرة الفضائية التي تغلفها من أجل صيانتها وحمايتها وجعلها قادرة على تجديد طاقتها وحيويتها (١٦).

لقد وضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بضرورة أن

تفهم البيئة الطبيعية بالمعنى الذي يشمل كل البيئة البيولوجية التي يعيش فيها السكان.

مدى ملائمة عناصر البيئة في القانون الدولي العام

أولاً: الماء:

تلعب الأنهار والبحار والمحيطات دورأ هامأ في حياة الإنسان فهي تغطي أكثر من ٧٠% من سطح الكرة الأرضية منها، ۹۷،٤۱، مياه بحار ومحيطات، والباقي ۲،۵۹% مياه عذبة ^(۱۷).

ولذلك فإن الماء هو العنصر الأساسي لبقاء الحياة واستمرارها، وقد شمل بالحماية في العديد من النصوص الإتفاقية، فقد حظر تدمير شبكات المياه بقصد منع وصولها إلى السكان المدنيين ودفعهم إلى النزوح وحماية السدود التي تحتوي على الماء، كما حظر تسميم مصادر المياه، وذلك في المواد (٥٤/ فقرة ١) و (٥٦/ فقرة ١) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والمادة

(٢٣/ أ) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

وقد أدى تعدد الأنشطة الإنسانية التي تمارس فى البحار وما تستعمله من تكنولوجيا متطورة إلى تزايد ملحوظ في حجم التلوث البحري، حيث تعددت مصادره ما بين تلوث صادر عن السفن وآخر يسببه إغراق

إصدار القوانين الخاصة بحماية البيئة المائية من التلوث.

ثانياً:الهواء:

يعد الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة، فهو سر الحياة وروحها كما كان يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة، وإن الكائنات الحية لا تستطيع أن تستغني عنه للحظات وخاصة الإنسان(٢٢).

كما أن الهواء شرط أساسى للحياة، فالإنسان يستطيع الإستغناء عن الماء والطعام أيام عدة، ولكنه لا يستطيع الاستغناء عن الهواء أكثر من بضع دقائق، وبما أن أخطر ما يلوث الهواء الإشعاعات الضارة الناتجة عن التفاعلات الذرية أو الكيميائية أو البيولوجية، فإن الإتفاقيات الدولية الإنسانية التي تحمى الهواء من تلك الملوثات تأتى ضمن مجموعة الإتفاقيات الدولية الخاصة بتلك الأسلحة، مثل بروتوكول جنيف لعام(١٩٢٥) بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، واتفاقية حظر إستحداث وانتاج الأسلحة (البيولوجية) وتدمير هذه الأسلحة المؤرخة لعام ١٩٧٢، فضلاً عن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣. وقد كان لنشاط الإنسان في العصر الحديث أثراً كبيراً في الإخلال بتوازن المكونات

النفايات الخطرة وغيرها من مصادر هذا التلوث الناتجة عن أنشطة تصدر في البر والجو، بحيث أصبحت البحار عاجزة على الرغم من اتساع مساحاتها عن تلافي مثل هذه الآثار السلبية (١٨٠).

وقد ظل الإنسان لأوقات طويلة ينظر إلى البحار والمحيطات بوصفها قادرة بسبب مساحتها الفسيحة على استيعاب كل ما يلقى فيها من مخلفات ومواد، وإنها قادرة على تنظيف نفسها بنفسها (١٩).

لذلك فإن الوقاية من الأضرار قبل وقوعها نتسجم مع منطق الحماية الذي يُهيمن على قواعد القانون البيئي، وهي تفضل معالجة الأضرار قبل وقوعها، ويكون ذلك بإتخاذ الإجراءات الإستباقية الكفيلة بحماية البيئة، وعدم انتظار الوصول إلى مرحلة التلوث والبحث عن إجراءات لإزالة هذا التلوث أو التخفيف من آثاره (٢٠).

لذا فإن المواد الملوثة يمكن أن تتنقل الى مسافات بعيدة عبر البحار والأنهار والهواء، والتلوث بالإغراق الذي يحدث نتيجة إفراغ الدول لنفاياتها، ومخلفاتها الصلبة والسائلة في البحار والمحيطات، وعلى هذا الأساس فقد أبرمت اتفاقية لندن عام (١٩٧٢) لمنع التلوث البحري بإغراق النفايات (٢١).

وفقد تصدى مشرعوا البلدان الساحلية لكل وسائل تلويث البيئة المائية عن طريق

الطبيعية للهواء على نحو يحمل أخطار جسيمة على الحياة وعلى الكرة الأرضية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مواد أو طاقة في الغلاف الجوى.

وقد لاقت تحذيرات العلماء في هذا الشأن صدىً دولياً واسع وإن كان متأخراً إلى حد ما، حيث وعقد في فيينا في مارس عام (١٩٨٥) مؤتمر الأمم المتحدة حول حماية طبقة الأوزون، والذي توصل خلال اليوم الأخير من انعقاده إلى إبرام إتفاقية (فيينا) لحماية طبقة الأوزون التي تتكون من ديباجة وإحدى وعشرين مادة، فضلا عن ملحقين بخصوص هذا الشأن (٢٣).

وقد تنبهت الدول لخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكس أثر ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض، فبادرت بإصدار القوانين المختلفة التي تهدف إلى منع إنبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والإشعاعات وما شابه ذلك، بنسب تتجاوز الحدود المقررة، خاصة بعد أن ثبت علمياً بأن نسب تلوث الهواء تزيد سنوياً بمعدلات مرتفعة (٢٤).

ثالثاً: التربة:

المقصود بالتربة هي الطبقة السطحية التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء (٢٥).

وتعد التربة مورداً طبيعياً متجدداً من موارد البيئة، وهي إحدى المتطلبات الأساسية

اللازمة للحياة على الأرض، وهي تعادل في أهميتها أهمية الهواء والماء، وتعد من العناصر الأكثر حيوية وهي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة.

كما تعد مصدراً غذاء الإنسان والحيوان والنبات، فضلاً عن كونها مادة أساسية في التربة الصناعة والعمران، وللاعتداء على التربة أثناء النزاعات المسلحة صور عديدة منها، الإنهاك الحاد لسطح التربة الذي تحدثه الذخائر ووسائل الحرب المختلفة، مما يقلل من صلاحيتها للإستعمال البشري مستقبلا كالزراعة، وأيضاً إنتشار مساحات شاسعة من الأراضى بالألغام.

لذا فإن التربة مثلها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الأضرار بها، فالإحصاءات تشير إلى ان من ٥٠% إلى ٦٠% من التربة في أوروبا والولايات المتحدة تتعرض إلى عوامل التعرية، كما إنها معرضة في الوقت نفسه للتأثيرات التي هي من صنع الإنسان، اذ أدت الزيادة السكانية المتزايدة في العالم، وما واكب ذلك من الحاجة الى المزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استعمال الأرض استعمال مكثفاً، وإلى الإفراط الهائل في استعمال كل ما من شأنه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيمياوية ومبيدات، وقد نتج ذلك إجهاد التربة وإستزافها والتي من خلالها أدت إلى تدهور التربة، وأضرت

بقدرتها على التجديد التلقائي، وأخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها (٢٦).

ومن الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي ساهمت في حماية التربة هي، إتفاقية حظر استعمال تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦، والبرتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام لعام ١٩٩٦. ومما تقدم يتضح بأن القانون الدولي الإنساني قد أهتم بحماية البيئة الطبيعية بجميع عناصرها، سواء أكان ذلك بصورة صريحة أم ضمنية.

المبحث الأول مفهوم جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية

إن الجرائم البيئية تختلف عن الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية محسوسة في العالم الخارجي، كجرائم القتل والإيذاء والسرقة والتزوير، إذ قد لا يكون السلوك المكون لجريمة التلوث متبوعاً بأي نتيجة مادية ترتبط به، وإنما مجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر، فتحديد الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة يثير مسألة الخطر وتأثيره على الطبيعة القانونية للجريمة عن طريق تناول مفهوم الخطر المتعلق بجرائم التعريض للخطر، لأن النتيجة قد لا يتحقق بالحال، ولكن بعد فترة قد تطول وقد

تقصر بحسب الأحوال، وقد لا تقع النتيجة في مكان الفعل، وإنما في موضوع آخر، وقد نتعدى حدود الدولة إلى دولة أخرى، كما هو في تلوث الأنهار الدولية أو البحار أو النلوث الإشعاعي عن طريق منشآت الطاقة النووية أو السفن الذرية، وما تشابه ذلك وفق ما اصطلح عليه (بالتلوث العابر للحدود)(۲۷).

كما أن الدول والهيئات والمنظمات وأشخاص القانون الدولي العام نلتزم بإتخاذ الإجراءات المناسبة، سواء أكان على المستوى الفردي الإقليمي أو العالمي من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث وتكثيف جهودها تحت أي ظرف بأن لا يؤدي نشاطها داخل حدود سيادتها الإقليمية إلى الإضرار بالبيئة المحيطة لدول أخرى، بما في ذلك الإلتزام بعدم استعمال الأسلحة التي تعرض الإنسان وبيئته المحيطة للخطر، فهو بهذه المثابة مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية خارج حدود السيادة الإقليمية (٢٨).

وتمثل جرائم الإعتداء على البيئة إحدى صور الجرائم الدولية خاصة إذا ما استعملتها دولة للإضرار بدولة أخرى، وغالباً ما ينظر إليها على هذا النحو بوصفها إحدى جرائم الحرب والتي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يتوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة، ولدراسة هذه

الجريمة بشكل مفصل سنتناول تعريفها في المطلب الأول، ومن ثم نبحث في طبيعتها القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف وسمات جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية

يكتسب تعريف "جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية" أهمية بحثية كبيرة، إذ إننا يمكننا عن طريق هذا التعريف أن نصل إلى الطبيعة القانونية لهذه الجريمة. وعلى أساس ما تقدم سنبحث هذا المطلب من جانبين، الأول يختص به تعريف جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية، بينما والاخر يختص بسمات هذه الجريمة.

الفرع الأول

تعريف جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية

هناك جرائم لا يتطلب تحقق النتيجة فيها وقوع ضرر فعلى، وانما يكفى بوجود الخطر، والخطر هو النتيجة التي تعين المشرع لتفادي حدوث الضرر، وبمعنى آخر فأن جرائم الخطر تمتاز بأن آثار السلوك المادي تتطوى على اعتداء محتمل على الحق أو المصلحة التي يضطلع القانون بحمايتها (٢٩). لذلك نجد التفرقة التقليدية بين جرائم الضرر، وجرائم الخطر، مضمونها يتعلق بالجرائم الواقعة على البيئة، فتجريم فعل تلوث الهواء، أو المياه، أو الضوضاء، أو تلويث الأرض، أو الإخلال بقواعد التنظيم والتخطيط

العمرانى بإقتراف السلوك المادي المكون لفعل التلوث حتى لو لم تتحقق فيه نتيجة معينة، تتمثل في الأضرار الصحية والبيئية الناجمة عن إقتراف مثل هذا الفعل، ولعل إضفاء الصفة الإجرامية على هذا الفعل لمجرد تهديد أحد، أو كل عناصر البيئة بخطر التلوث يرجع إلى أمرين: الأول صعوبة تحديد المجنى عليه الذي أصيب بضرر نتيجة إرتكاب جريمة التلوث، والثاني صعوبة إثبات الضرر الفعلى في جرائم البيئة، وفي هذه الحالة يعفى صاحب الشأن المجنى عليه من إثبات الضرر، بمعنى أوضح أنه يكفي إثبات أن الفعل بأنه قد وقع مخالفاً لنصوص القانون دون محاولة لإثبات ما ترتب عليه من ضرر، نظراً لصعوبة إثباته.

وهناك العديد من جرائم البيئة يكون الضرر ملحوظاً فيها، ولا يحتاج إلى كثير من العناء لإثباته، كجرائم الإعتداء على الأشجار والغابات التي يتم قطعها واتلافها واضرام النار فيها، وجرائم صيد الحيوانات بإستعمال وسائل ممنوعة. فجريمة الإعتداء على التربة يتم بتجريفها ونقل أتربتها إلى مکان آخر ^(۳۰).

لذا فأنه يمكن تعريف جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية على أنها " ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه القانون بجزاء جنائي، ويحدث تغييراً في خواص

البيئة الطبيعية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد فيها، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"(٣١).

كما عرفها اتجاه آخر على إنها "كل الأنشطة والأفعال التي تتم بفعل إيجابي أو سلبي وتؤدي إلى حدوث الكوارث والأزمات البيئية والإنسانية الشاملة والخطيرة، وتتسبب في ظهور المخاطر بعيدة المدى ودائمة البقاء والتي تهدد أمن وسلامة الإنسان "(٢٦). وعلى الصعيد الدولي فأن جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية يكون تعريفها بأنها "تلك بالبيئة الطبيعية يكون تعريفها بأنها "تلك لإنتهاكات للقوانين البيئية الموضوعة لحمايتها والمشمولة بجزاء جنائي، وذلك فأن لحمايتها والمشمولة بجزاء جنائي، وذلك فأن المشروعة التي تثبت أضرار بالبيئة الطبيعية على نطاق واسع "(٣٦).

وقد يكون الإعتداء بطريقة غير مباشرة، كالسلوك العدواني الذي تقوم به الدول المتحاربة بهدف الإضرار بالبيئة الطبيعية إضراراً مباشراً، في حين قد يكون بطريقة غير مباشرة، كالإعتداء على البيئة الذي يأتي ضمن المجرى العادي لوقائع الحرب إذ لا تكون البيئة هدفاً مباشراً للهجمات العسكرية (٢٤).

وبناءً على ذلك فيمكن تعريفها أيضاً على تلك أنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب.

أو هي كل عمل غير مشروع صادر عن فرد بأسم الدولة أو رضاها أو بتشجيعها ويكون منطوياً على المساس بالبيئة الطبيعية التي يحميها القانون الدولي^(٢٥).

ويمكننا استنتاج تعريف آخر لجريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية وهو " كل فعل إيجابي أو سلبي يأتي به فرد أو دولة من شأنه أن يلحق أضراراً بالبيئة الطبيعية، ويكون هذا الفعل قد ارتكب خارج نطاق قوانين الحرب المرعية".

الفرع الثانى

سمات جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية

ومن التعريفات التي أوردناها في الفرع الأول لجريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية، فيمكننا أن نصل إلى مجموعة سمات تتسم بها هذا الجريمة وهي:

ابنها سلوك إرادي أو لاإرادي يخالف به من يرتكبه تكليفاً إيجابياً أو سلبياً يحميه القانون الدولي بجزاء جنائي.

1. إن ذلك السلوك غير المشروع – أو ربما مسموحاً به وتعدى القدر المسموح وقد خالف نموذج تشريعي تضمنته قاعدة دولية جنائية مجرمة. أو بمعنى آخر، فأن ذلك السلوك قد يكون مسموحاً به في إطار قواعد القانون الدولي، لكنه قد تعدى تلك الحدود فأصبح غير مشروعاً، أو انه تجاوز حدود الإباحة ودخل في حدود التجريم.

٣.إن ذلك السلوك يصدر عن شخص التابعين لها بأسم الدولة، أو برضاها ضد

أن ذلك السلوك يسبب ضرراً يلحق البيئة الطبيعية، ومن ثم يلحق بالكائنات الحية ويعرضها للخطر.

مسؤول جنائياً، سواء كان فرد أو دولة.

 إن ذلك السلوك قد ارتكب للأضرار بالبيئة بشكل مباشر، أو انه إنتهك البيئة من خلال المجرى العادي للحرب، لكنه لم يكن ضمن الإطار العادي لقواعد وقوانين الحرب (٣٦).
 المطلب الثانى

الطبيعة القانونية لجريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية

تمثل جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية، وهذه الصورة تتمثل في جريمة الحرب كما بينها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس ولغرض دراسة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول إلى موضوع جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية جريمة دولية، وسنخصص الثاني إلى موضوع جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية جريمة دولية، والإضرار بالبيئة الطبيعية جريمة حرب.

الفرع الأول

جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية باعتبارها أحدى الجرائم الدولية

يقصد بذلك إرتكاب جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية بناءاً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفذ من أحد مواطنيها أو

البيئة الطبيعية للدولة المعتدى عليها، و ذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح، أي أن يكون كل من المعتدى والمعتدى عليه منتمياً لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى، ومع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها إنتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وهي عبارة عن الأفعال التي ترتكب ضد البيئة الطبيعية لهذه الدول، أما لو وقعت هذه الجريمة داخل الدولة الواحدة من رعايا هذه الدولة أثناء الاضطرابات الداخلية أو أعمال العنف الفردية أو المنقطعة من الأفراد أو عصابة أو جماعة معارضة أو حركة تحرير أو بين فئات متناحرة لا تعتبر الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب التي ترتكب أثناء هذا النزاع جرائم حرب، و لكن البروتوكول الأول و الثاني الذي أضافته الأمم المتحدة إلى إتفاقيات جنيف الأربعة اعتبر النزاع المسلح الذي يحصل بين حركات التحرير وسلطات الإحتلال أو أثناء الحروب الداخلية في حكم النزاع المسلح بين الدول وتطبق بشأنه قواعد و عادات الحرب، بحيث إذا وقعت أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النزاع على

الأخر فإنه يعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي (٣٠).

والصفة الدولية في جرائم الحرب واضحة ومفترضة، فالحرب علاقة دولية وان كانت تتجرد من الطابع السلمي، وقد حرص القانون الدولي على نتظيمها، وذلك الإبتغاء غاية أساسية للمجتمع الدولي تتمثل في الحد من قسوتها ووحشيتها، ويتضمن هذا التنظيم إعترافا للدول المتحاربة بحقوق وفرض إلتزامات، وهذه الحقوق تعنى الدول إلى الحد الذي يمكننا من القول بأنها ترقى إلى مرتبة اعتبارها حقوق للمجتمع الدولي نفسه. إذ إن إهدارها يعرض أفراد من الجنس البشري للفناء، وجانباً من مقومات الحضارة الإنسانية للإنهيار، وحيث تمثل البيئة الطبيعية جانب مهم وكبير من مقومات وجود الإنسان، لذا فأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجد فيها مصلحة معتبرة وجديرة بإسباغ الحماية عليها.

الفرع الثاني

جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية باعتبارها أحدى جرائم الحرب

عد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإنتهاكات الخطيرة التي تلحق أضراراً بالبيئة الطبيعية هي من قبيل جرائم الحرب، وذلك إستناداً لنص الفقرة (٢/ب/٤) من المادة الثامنة، والتي بينت بأن جرائم الحرب تعني الإنتهاكات الخطيرة للقوانين

والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي، ومن هذه الإنتهاكات "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ". ومؤدى ذلك أن إلحاق الضرر بالبيئة مع تحقق شروطه الثلاثة مجتمعة (وهي أن يكون الضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد الأثر) يعد جريمة حرب إذا توافر الركن المعنوي المنصوص عليه في المادة (٣٠) من النظام، وهو توفر القصد والعلم، ويراد بهما أن يكون الشخص قاصداً في إرتكابه هذا السلوك المؤدي الى تلك النتيجة ومدركاً بأنها ستحدث في إطار المسار العادى للأحداث، وعالماً في الوقت ذاته بعدم مشروعية سلوكه (٣٨).

وينصرف التعريف العام لجرائم الحرب إلى إنها عبارة عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وهذا ما ورد في المادة (٦) فقرة (ب) من لائحة محكمة (نورمبرج). ويعرف بعضهم جرائم الحرب على أنها " عمل غير مشروع صادر عن فرد بأسم الدولة أو رضاها، أو بتشجيعها، ويكون منطوياً على المساس بمصلحة دولية

أنها " أفعال غير مشروعه تصدر عن أشخاص طبيعيين، وتشكل إنتهاكاً جسيماً لقوانين وأعراف الحرب لصالح دولة ما بشكل يسبب ضرراً جسيماً بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالعلاقات الودية بين الدول"^(٣٩). وجرائم الحرب هي تلك الإنتهاكات لقوانين الحرب - أو القانون الدولي - التي تعرّض شخصاً للمسؤولية الجنائية الفردية. وظهرت فكرة جرائم الحرب بحد ذاتها، وبأكثر معانيها إكتمالاً في مبدأ مانو الهندي (نحو ٢٠٠ قبل الميلاد)، ومن ثمّ شقت طريقها إلى القانون الروماني والقانون الأوروبي. وبصفة عامة، تعتبر محاكمة (بيتر فون) الذي حوكم سنة (١٤٧٤) في النمسا وحكم عليه بالموت لقيامه بأعمال وحشية في وقت الحرب، أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب. وتتمثل جرائم الحرب بتلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب والمواثيق الدولية المرتبطة بالحرب، مثل إتفاقية جنيف لسنة (١٨٦٤)، وأعمال معاهدة الفسفور عام (۱۸۸۸)، ومعاهدة لاهاى لسنة (۱۸۹۹)، وقد وضحت إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بعضاً من الإنتهاكات (جرائم الحرب) مثل: " المعاملة السيئة، إبعاد المدنيين عن

مساكنهم، القتل المتعمد، تخريب المدن السكنية، والأحياء السكنية " فهذه الأعمال

يحميها القانون الدولي". ويعرفها آخرون على

تفترض وجود حرب قائمة مستمرة، ويقوم أطراف الحرب أثناءها بهذه الأفعال.

وعلى هذا فإن جرائم الحرب في الأعمال والتصرفات المخالفة للإتفاقيات والأعراف الدولية التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية، وإن زمن إرتكاب الجرائم هي بدأ العمليات الحربية، فكل ما يحدث قبل إعلان الحرب لا يمكن عده جريمة حرب، وكل ما يحدث بعد إنتهاء الحرب، لا يمكن عده أيضاً من جرائم الحرب.

ولذلك فأن المحكمة الجنائية الدولية تنظر بجرائم الحرب الناتجة عن الإنتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير الحرب، سواءً أكانت هذه القواعد مكتوبة أم عرفية، وسواءً أكان النزاع المسلح ذات صفة دولية أم أنه نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، ومن ثم يكون نظام روما الأساسي قد وضع تحديداً واسعاً لجرائم الحرب، وذلك بإضافة الإنتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (١٠٠).

على الرغم من التقدم الذي أحرزه النظام الأساسي للمحكمة في مجال التجريم، إلا أنه لم يتضمن تجريماً لأستعمال الأسلحة العشوائية المؤثرة على البيئة الطبيعية، وخاصة الأسلحة النووية، إذ يعد تجريمها لو تم فعلاً – قفزة نوعية في حماية البيئة الطبيعية، وذلك للخطورة الكبيرة التي يمثلها

هذا النوع من الأسلحة على البيئة الطبيعية، لما يتركه من تأثير واسع الأثر ومدمر وطويل الأمد على البيئة الطبيعية، كما انتقد النظام الأساسي من ناحية الإختصاص الزمني كونه في المادة (٢٤) أختلف مع والذي يحدد زمن إرتكاب الجريمة بزمن والذي يحدد زمن إرتكاب الجريمة بزمن ظهور نتائجها، وبذلك يكون قد أقصى من إختصاص المحكمة الجرائم المستمرة، وهي الميزة الأساسية لجريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية، وذلك بالنص على عبارة " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام على سلوك سابق لبدأ النفاذ"(١٤).

ويتمثل التعاون في جميع المجالات الخاصة بإصدار قوانين لمكافحة التلوث وتعويض الضحايا المحتمل تعرضهم لأضرار التلوث من خلال مكافحته، وظهرت قوانين مهمة لذلك منها قانون صيانة الأرض، والمراعي الطبيعية، وقانون المياه ومصايد الأسماك، وقانون الطرق ووسائل التصريف والمباني، وقانون التخطيط العمراني وقانون المحميات الطبيعية، وقانون منع تداول المواد الكيمياوية والمواد المشعة. ولعل أهم الأمثلة على ذلك قانون منع ومكافحة التلوث البيئي في قانون منع ومكافحة التلوث البيئي في ومكافحة التلوث عام (١٩٧١)، وقانون منع ومكافحة التلوث في بنغلادش لعام (١٩٧١)

المبحث الثاني أركان جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية

جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعد كغيرها من الجرائم، تستلزم توافر ركنين هما: الركن المادي، والركن المعنوي، وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث من خلال مطلبين، خصصنا الأول منه للركن المادي، وتخصص الثاني في للركن المعنوي.

المطلب الأول الركن المادى

ويتكون هذا الركن من عنصرين، هما توافر حالة الحرب وإرتكاب أفعال من شأنها الإضرار بالبيئة الطبيعية، وجرائم الحرب لا تقع قبل بدأ الحرب ولا بعد إنتهائها، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب، ويتمثل هذا الركن في الفعل أو السلوك الذي يشكل إنتهاكاً أو خرقاً للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء المعليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أو إنقاقية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مع ضرورة وجود علاقة سببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك.

ويعبر الركن المادي لجريمة الإضرار بالبيئة الطبيعة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الأفعال المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الجرمية لمرتكبها، أما من الناحية القانونية، فالركن المادي هو سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة الإضرار بالبيئة الطبيعية (ئنا).

وعليه فإن الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر هي:

أولاً: السلوك الإجرامي: يمكن القول بأن السلوك الإجرامي هو النشاط المادي المكون للمظهر الخارجي للجريمة ويكون من شأنه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، ولا يشترط القانون شكلاً معيناً أو وسيلة معينة لارتكابه، واذا كان الأصل أن الجرائم على العموم بما فيها الجريمة البيئية لا ترتكب إلا بسلوك إيجابي (فعل)، إلا إنها من الممكن أن تقع بسلوك سلبي (كالترك أو الامتناع)، ويرجع لمعرفة نوع السلوك إيجابي أم سلبي إلى نص القانون الذي يطوي نموذج السلوك المجرم. غير إن ارتكاب الجريمة البيئية، بطريق الإمتتاع لا يمكن الإعتداد به إلا إذا وجد نص يجرم هذا الإمتناع، وترتيباً على ذلك، لا يكفى أن يكون هناك ضرر لمساءلة الممتتع، ذلك أن مثل هذا الضرر وان صح

لقيام المسؤولية المدنية فقد لا يكفي لتوقيع العقوبة على من تسبب بأحداثه بطريق الإمتناع⁽⁶³⁾.

لذا فأنه تصرف مخالف لقاعدة قانونية دولية، سواء بالفعل الإيجابي وهو الإنتهاك، أو بالفعل السلبي، كعدم القيام بالالتزام، وأدى ذلك إلى الإضرار بالدولة المعتدى عليها. والسلوك الجرمي الذي يعنينا في هذه الدراسة هو سلوك الذي يؤدي الى الإضرار بالبيئة، ويمكننا تعريف الضرر البيئي الذي نعنيه بأنه "أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة أو النظم الإيكولوجية، بما الحية في البيئة أو النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية أو الأرضية أو الجوية والناتج عن النزاعات المسلحة".

ثانياً: النتيجة الجرمية: هي ذلك التغيير في الذي يصيب البيئة الطبيعية على نحو لم تكن عليه قبل إرتكاب الجريمة، وهو نتيجة لما يحدثه الفعل من إعتداء على البيئة الطبيعية.

وبالرجوع لنص الفقرة (٢/ب/٤) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على " ... إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ".

ومؤدى ذلك هو أن السلوك الجرمي الذي تتحقق بموجبه جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي يجب أن يكون جامعاً للشروط الثلاثة مجتمعة (وهي أن يكون الضرر واسع النطاق، وطويل الأمد، وشديد الأثر).

وفي ما يخص للضرر يجب أن يكون واسع النطاق حسب المفهوم أعلاه، يعني أن يصيب الضرر نطاقاً واسعاً من إقليم الدولة، مما يعني أن الإضرار بالبيئة الطبيعية والذي يكون في نطاق ضيق قد يجعل من هذا الجريمة غير متحققة، وهو ما لا يقبله العقل والمنطق، فربما تكون هناك مساحات محصورة من الأرض تتعرض للإضرار وهي ذو قيمة إنسانية معينة، لكن مع ذلك لا تتحقق المسؤولية الجنائية، وهذه نتيجة قد تبدوا غريبة نوعاً ما.

أما الشرط الثاني فهو أن يكون الضرر طويل الأجل، وهذا يعني أن يكون مستمراً يمتد إلى سنوات عديدة، فمثلاً إن الضرر الناتج من إستخدام اليورانيوم المنضب يستمر إلى فترات طويلة جداً، مما يجعل البيئة التي تتعرض له ملوثة إلى الأبد. كما أن الضرر البيئي لا يمكن رؤيته في معظم الأحيان بالعين المجردة، والعلم الحديث لم يتمكن في العديد من حالات الضرر البيئي من تحديد اثاره السلبية على النظم البيئية، إلا بعد مرور فترات طويلة. كما أن الأضرار البيئية

لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى مدة زمنية قد تصل إلى سنوات أو عقود في بعض الأحيان، إذ تتبه خبراء البيئة إلى هذه الميزة التي تميز الأضرار البيئية، وقد وجد بأنها لا تقتصر في آثارها السلبية على الجيل الحالي، وإنما تمتد لتؤثر على الأجيال المقبلة، والدليل على ذلك من خلال آثار الإشعاعات النووية الناجمة عن إلقاء القنابل النووية في اليابان (هيروشيما و ناكازاكي) في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والتي مازالت تؤثر على أشكال الحياة المختلفة إلى حد هذا اليوم(٢٤).

أما الشرط الثالث فيشترط أن يكون الضرر البيئي شديد الأثر، وهذا يعني بأن الضرر البيئي يجب أن يكون قد ترك آثاراً كبيرة، أو يحتمل من تركه ذلك، وإن الآثار الجانبية البسيطة لا يمكن أن تؤخذ في الحسبان، وهو شرط ممكن أن ينظر إليه من زوايا مختلفة، فربما يكون القضاء على نوع فريد من أشجار الزينة ذو أثر شديد على بيئة دولة ما، وقد لا يشكل هذا الموضوع أهمية تذكر لدولة أخرى. فشدة الأثر قد لا يكون واضحاً بالقدر الكافي للجميع، وربما يصل بنا إلى نتيجة خطيرة تتمثل في أن استعمال الأسلحة النووية وحده من يحقق هذه الشروط مجتمعة، وهي واحدة من النتائج الغريبة التي يحاول أن يرسخها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً:العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية: لابد من وجود صلة السببية بين فعل الإنتهاك أو الإضرار، وبين والضرر البيئي الواقع على الشخص الدولي. فمن الضروري أن يتوافر لهذه الجريمة وهذا الضرر، فعل أو واقعة معينة يقابله فعل أو واقعة أو حادثة يكون أحدها سببا للآخر. والسببية هنا تتحقق عندما يكون المجرى العادي للأمور يؤدي إلى النتيجة المنطقية لهذا الفعل أو التصرف وكان من الواجب على مرتكب الفعل أن يتوقع حدوث مثل هذا الضرر كنتيجة طبيعية لعمله، ولكي تتحقق الجريمة يجب إثبات الرابطة السببية بين الضرر والفعل الذي قامت به الدولة (٧٤).

والجديد هنا هو الإلتزام بتعويض الأضرار البيئية، فهذا الأمر يعد من قبيل المبادئ المقررة في القانون الدولي، إلا أن الجديد هو جعل المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات بأعتباره سبب في وقوع الضرر أو لمنع تجاوز الضرر حدود أو مستويات معينة (٨٠).

أما موقف قانون العقوبات العراقي بخصوص العلاقة السببية في هذا المجال، فقد أشارت إليه المادة (١/٢٩) من أنه (لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الأجرامي. لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها

سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله).

لذا فأن نص المشرع العراقي كان واضح من حيث أنه تبنى نظرية تعادل الأسباب كمعيار الكشف عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. فمن الثابت في إن صلة السببية بين السلوك الإجرامي (الفعل أو الإمتناع) والنتيجة المعاقب عليها تعد متوافرة ولو تداخلت عوامل أخرى مستقلة عن نشاط الجاني ساهمت في حدوث النتيجة، سواء أكانت هذه العوامل سابقة أم معاصرة أم لاحقة لنشاطه أم إمتناعه، ولا تتقطع هذه العلاقة أو الصلة إلا إذا كانت الوقائع اللاحقة لفعل الجاني كافية بذاتها لوقوع النتيجة المعاقب عليها (٤٩).

المطلب الثاني الركن المعنوى

تنص المادة (٣٠) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على:

"ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

الأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

 أ. يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك.

ب. يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك إنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

لإغراض هذه المادة تعني لفضلة "العلم" بأن يكون الشخص مدركاً بأنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " نعاً لذلك.

وعلى أساس ذلك تعد جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعة في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب، وهي جرائم مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي، والقصد المطلوب توافره وهو القصد العام بعنصريه: العلم والإرادة، لذا سوف نبين كل منهما:

أولاً:العلم: وهو ما يجب أن يعلم به الجاني بأن سلوكه ينافي قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، ويعلم بالظروف الواقعية للنزاع، فإذا إنتفى هذا العلم انتفى معه القصد الجنائي ولا تقع الحربمة (٠٠).

ولا يكفي أن يثبت الجاني بأنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، و إنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه، كما لا يكفي لإنتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة

التي تحظر الفعل. لأن هذا الإمتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر (٥١).

وكذلك أن يعلم الجاني بالوقائع الجوهرية التي تكون ماديات الجريمة أو تؤثر في وصفها القانوني مثل أركان الجريمة وظروفها المشددة. أما الوقائع الثانوية فهذه لا يؤثر الغلط فيها أو الجهل بها على قيام المسؤولية الجنائية. فإذا ارتكبت جريمة ضد البيئة في ظرف يتوافر فيه خطأ أو جهل بالوقائع المكونة لركن من أركان الجريمة أو ظرف من ظروفها المشددة، فإنه لا يسأل إستناداً إلى هذه الحالة (٢٥).

ثانياً:الإرادة: وهو ما يجب أن تنصرف إرادة الشخص إلى إتيان تلك الأفعال وإحداث النتيجة الإجرامية، فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب، كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي مثلاً فإذا غابت الإرادة بسبب إكراه أو بسبب أي شيء يفسدها، إنتفى القصد الجنائي لدى الجاني، ولم تقم الجريمة في حقه (٥٠).

والأصل في أن الجهل بالقانون والغلط في فهم نصوصه ليس من شأنه أن ينفي قيام القصد الجرمي، وذلك لان العلم بقانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر وفهمه على الوجه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة (30).

لذا فإن الإرادة هي العنصر المميز بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي، فلا يكفي أن يعلم الجاني بالوقائع الجوهرية التي تشكل ماديات الجريمة، بل يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجتها، وبديهي إلا يعتد القانون بهذه الإرادة ما لم يتمتع الفاعل بالإدراك وحرية الإختيار °°

ويكتفى توافر العنصرين السابقين " العلم و الإرادة " لتحقيق القصد الجنائي. لأن القصد المتطلب في هذه الجرائم هو القصد العام فقط، أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا يعد قصداً خاصاً لهذه الجريمة، بل ليس سوى أثر يترتب على إرتكاب الأفعال المحرمة ولا يدخل في تكوين الجريمة ولا تتطلب المواثيق والمعاهدات الدولية نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر، ذلك أن جرائم الحرب من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد تقع بمجرد إتيان الفعل المجرم ويمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابعة إذا وقعت الأفعال المحرمة تتفيذاً لغرض إجرامي واحد، ولعل الجديد الذي يحمد عليه واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو تجميع كل هذه الإنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب ووضعناها في إتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "النظام الأساسى الخاص بها "، وفي هذا تثبيت لمبدأ الشرعية المكتوبة في مجال القانون الدولي الجنائي، ويسهل

من مهمة القاضي الجنائي الدولي المختص بموجب نظام المحكمة الأساسي بالفصل في قضايا جرائم الحرب التي تطرح على المحكمة والتعرف على أركان هذه الجريمة في ظل محاكمة عادلة و نظامية، تكفل فيها كافة الضمانات القضائية المتعارف عليها في كل الدول المتمدنة لصالح المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب. كما لا يسبب الغلط في الوقائع سبباً في إمتناع المسؤولية الجنائية، إلا إذا نجم عنه إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة (٢٥).

وعلى أساس ما تقدم فإن الركن المعنوي لجريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتطلب أن يكون الشخص الذي يرتكب فعل الإضرار علماً بأنه ينتهك حرمة البيئة وإنه قاصداً لهذا الفعل . إذ إنه يكون متأكداً بأنه وبفعله هذا سيلحق ضرراً واسع الأمد وطويل الأجل وشديد الأثر بالبيئة الطبيعية، وإنه بهذا الفعل لن يحقق مكاسب الطبيعية، وإنه بهذا الفعل لن يحقق مكاسب عسكرية مهمة، ومع ذلك فإنه يمضي بفعله، وبذلك يكون قد تحقق الركن المعنوي

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد البيئة تعد المسؤولية جزءً أساسياً من كل نظام قانوني، إذ تتوقف فاعلية النظام القانوني، سواءً أكان داخلياً أم دولياً على مدى تطور قواعد المسؤولية فيه، وفي ظل نظام روما الأساسي فإنه إذا اكتملت أركان جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية سنكون أمام مسؤولية جنائية دولية، وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وتخصص في المطلب الثاني في المسؤولية الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية والقادة والعسكريين.

المطلب الأول المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

بدأ النطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي في نهاية القرن الماضي على أثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما نجم عنها من إرتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في كل من يوغسلافيا ورواندا، فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به. وبالفعل تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لكل من يوغسلافيا لعام (١٩٩٣) (المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة) ورواندا لعام (١٩٩٤) (المادة (١٩٩٤) (المادة (١٩٩٤) (المادة (١٩٩٤))

للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين. وبعد ذلك تم تأكيد المبدأ في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية لعام (١٩٩٦) (المادة /٣) من مشروع المدونة)، إذ عد المشروع على أن إرتكاب إحدى هذه الجرائم يرتب مسؤولية دولية فردية (٥٠).

وكان النتويج النهائي لهذا المبدأ وتأكيد رسوخه في القانون الدولي الجنائي هو تبنيه من قبل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، إذ ورد في المادة (٢٥) على مايلي:

1. يكون إختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين.

٢.الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويُعرض للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي".

كما نصت المادة (٣/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين جنائياً في الحالات الآتية:

أ_ " ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أم بالاشتراك مع آخر أو من خلال شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب_ الأمر أو الإغراء بإرتكاب أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج_ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها، بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها.

د_ المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بإرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

ا_ أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

٢_ أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى
 هذه الجماعة.

ه- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية التحريض المباشر والعلني على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال إتخاذ إجراء يبدأ به تتفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ..."

إذ يتبين لنا من هذه النصوص القانونية بأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فحسب، فلا يكون محلاً للمسؤولية الجنائية الدولية إلا الإنسان،

فالمسؤولية نقع على عاتق الشخص بصفته الفردية، فإختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة إضرار بالبيئة الطبيعية يكون مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضة لإيقاع العقوبات المقررة بهذا النظام، ويلاحظ أن الفرد الطبيعي يكون محلاً للمسؤولية الجنائية إذا كان فاعلاً أو شريكاً لجريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية، ويسأل كذلك في حال شروعه في إرتكاب هذه الجريمة بموجب نص المادة (٣/٢٥) من نظام روما(٥٩).

لذا فإن مبدأ الملوث يدفع أو ما يُعرف (بمسؤولية المُلوث) حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية مُحدث التلوث عن تعويض الأضرار الناتجة عن نشاط معين. ويقصد بهذا المبدأ أن يتحمل الشخص، أو الجهة، أو الدولة التي تُحدث ضرراً بالبيئة التكاليف اللازمة التي تقررها الجهات المختصة لإصلاح هذا الضرر أو التعويض عنه (٥٩).

مما تقدم يتضح بأن نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين يكتسب أهمية كبيرة للحيلولة دون وقوع الجرائم المرتكبة إنتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية، وإن هذه الأهمية تكمن في كون إن هذا النظام يضمن إحترام

حقوق الإنسان والمتمثلة هنا بحق الإنسان في بيئة نظيفة وترسيخ قيم السلام والإنسانية، فضلاً عن الأثر المباشر الذي يتركه هذا النظام على الأفراد من إستقرار للعدالة الجنائية للمجتمع الدولي، كما أنه يحقق الأغراض التي يسعى إليها مبدأ التكامل متمثلاً ذلك بعدم إتاحة الفرصة للجناة بالإفلات من العقاب، فعندما يضيق دور القضاء أو تتهار هياكله النتظيمية والإدارية يصبح الجاني طليقاً لا يواجه أي إتهام لذا يصبح الجاني طليقاً لا يواجه أي إتهام لذا كان من الضروري وجود قضاء جنائي دولي يختص بسلطة دولية لمحاكمة المتهمين مرتكبي الجرائم الأشد جسامة ضد الإنسانية ومن ضمنها الجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية (٢٠).

أما عن العقويات التي تفرضها المحكمة فقد حددتها المادة (٧٧) من نظام روما وهي إحدى العقويات الاتبة:

1. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (٣٠) سنة.

٢.السجن المؤبد، وتكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

كما يمكن للمحكمة فضلاً عن عقوبة السجن، أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإثبات، ومصادرة العائدات

والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

والملاحظ أن المجتمع الدولي قد قطع في السنوات القليلة الماضية خطوات حاسمة ومتسارعة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك على مستوى النتظيم. وأصبح هذا المجتمع يؤيد بشدة إقرار مسؤولية الدولة والأفراد جنائياً على المستوى الدولي، لإرتكابهم عدداً كبيراً ومتزايداً من جرائم الحرب. بما فيها جريمة الإضرار بالبيئة. كما أن اختصاص المحاكم الدولية بالفصل في هذه الجرائم أصبح مستقراً (١١).

لذا فإن مسؤولية أطراف النزاع المسلح تعترض عدة موانع، أو عوارض تحول دون تحققها أو إنعقادها، ومن ثم عدم مساءلة طرف النزاع الذي يتسبب بضرر للبيئة، من هنا نجد بأن العديد من النصوص الإتفاقية الإنسانية التي ألزمت أطراف النزاع المسلح حماية البيئة الطبيعية غير المشاركة بالعمل العسكري، قد عادت ورفعت هذه الحماية عنها بمجرد إستخدامها لأغراض عسكرية، بحيث أصبحت تشارك بصورة مباشرة في عمليات القتال، والأصل في أن البيئة الطبيعية، تعد من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي، بحيث لا يجوز مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها أثناء إندلاع النزاعات المسلحة، مادامت محافظة على طابعها المدنى ولم تساهم بشكل مباشر في العمل

العسكري. وخروجاً على هذا الأصل أباحت النصوص الإتفاقية الخروج على قواعد حماية البيئة والتذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمة البيئة متى وجدت ضرورة عسكرية

المطلب الثاني

تستدعي مثل هذا الخروج^(٦٢).

المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين

لما كانت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ترتكب من خلال أفراد عاديين أو قد يشغلون مناصب رسمية، وكي لا تشكل الصفة الرسمية للأشخاص على سبيل المثال، إذا كان رئيس دولة، أو حكومة، أو عضو برلمان ... الخ عائقاً لممارسة المحكمة إختصاصها على جرائم الحرب فقد حرص واضعوا النظام الأساسي للمحكمة على النص بأن الحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص لا تعفيهم من المسؤولية الجنائية. حيث تنص المادة (۲۷) من النظام على إنه:

أولاً: يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواءً كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما

إنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

ثانياً: لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص".

وعلى أساس ذلك يتفرع عن موضوع المسؤولية الدولية الجنائية الفردية موضوع آخر يكتسب أهمية كبيرة، وهو موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للقادة العسكريين عن جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية، إذ إن المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين تؤسس على إخفاق هؤلاء القادة في إتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة، لمنع أو قمع إرتكاب الإنتهاكات ضد البيئة الطبيعية، وهو ما أستقر في وثائق وأحكام القضاء الوطني والدولي.

وعند تطبيق إرشادات العقوبة الأساسية في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أنها تؤكد بصورة كبيرة على العقاب التدريجي على الجرائم البيئية وفقاً لمقدار الضرر الواقع على البيئة والمصالح الأخرى ذات الصلة بذلك مثل الضرر البشري(١٣).

وعالجت المادة (٢٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة إذ نصت على إنه:

"يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة" ونسنتج من خلك الاتى:

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك إرتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ثالثاً: فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (١) يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح بأن

مرؤوسيه يرتكبون، أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
 ت-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

والجديد هنا هو الالتزام بتعويض الأضرار البيئية، فهذا الأمر يعد من قبيل المبادئ المقررة في القانون الدولي، إلا أن الجديد هو جعل المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات بأعتباره سبب في وقوع الضرر أو لمنع تجاوز الضرر حدود أو مستويات معينة (15).

فمنع الضرر البيئي هو اللغة الأساسية لأي سياسة بيئية، وهو أفضل بكل الأحوال من التعويض عن الضرر بعد وقوعه، وقد أكد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية لسنة ١٩٧٢ على مبدأ عام أصبحت كل دولة ملزمة به، وهو مبدأ حماية البيئة من التلوث، وهو مبدأ عرفي جرى العمل به بين الدول، بما ينطوي عليه من واجب الحيطة أي ما يقع من واجب الحيطة أي ما يقع من واجب على كل دولة بالإمتناع عن تلويث البيئة، وذلك بإتخاذ الإجراءات لمنع حدوث التلوث، وواجب التعاون مع الدول والهيئات الدولية لوقاية البيئة الإنسانية من التلوث،

وهذا الواجب لم يظهر من فراغ بل هو بالأصل يستند على مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ويترتب على ذلك من عدد من الواجبات على الدول في مجال الحفاظ على البيئة (٥٠).

وبمراجعة أحكام قانون العقوبات العراقي نري بأنه قد ساير مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة في المادة (٨٠) منه بحيث نصت على أن " الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديرها أو وكلاؤها لحسابها أو بأسمها ، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الإحترازية المقررة للجريمة قانوناً. فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غي الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة". فقد حمل نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٧ المسؤولية الجزائية لمن يلوث المياه بالمخالفة لأحكامه من قبل المحلات العامة أو الخاصة أو المصانع أو أية مؤسسات أخرى أهلية أو حكومية^(٦٦) .

كما ألزم قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى بتزويد الجهة الصحية بكافة المعلومات المتعلقة بما هو موجود من

مآخذ مياه ونقاط تصريف وكميات ومحتويات المياه المصرفة الى مصادر المياه وتراكيزها بايولوجياً وكيميائياً وفيزيائياً على أن لا تتجاوز هذه التراكيز الحدود المسموح بها وبخلاف ذلك يتحمل المخالف المسؤولية الجزائية طبقاً لما هو وارد من عقوبات نصت عليها الفقرة أولاً من المادة (٩٩) منه (٢٧).

وأيضاً دعا المشرع العراقي مؤخراً إلى أهمية حماية البيئة، فأصدر قانون الهيئة العراقية السيطرة على مصادر النشاط الإشعاعي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤، وقانون وزارة البيئة رقم البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وقانون البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وقانون وقانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠، وقانون مكافحة التدخين رقم المنة ٢٠٠١، وقانون مكافحة التدخين رقم العقوبات الواردة في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة، وذلك برفع حديها الأدنى والأعلى، وبشكل خاص الغرامات التي يخوله من المدراء العامين.

لذلك فإن الإلتزام بمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الإلتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث آثار بيئية

مهلكة. وعليه يمكن أن يقضي الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب آثاراً ضارة للبيئة، كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيمياويات الخطيرة أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه، فأن هذا الإلتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن ينشأ من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف آثار التلوث (١٨).

فالنظام القانوني الدولي، سواءً أكان مصدره العرف أم الإتفاقيات الدولية أم المبادئ العامة، شأنه شأن الأنظمة القانونية الداخلية يفرض إلتزامات على أشخاصه وتعد واجبة التنفيذ، فإذا ما إنتهك هذا الشخص التزاماته تحمل مسؤولية جنائية دولية جراء عمله غير المشروع(١٩).

لذا فإن مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء تبدأ من تلك الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة، وإتفاقيات جنيف الإنسانية بصفة خاصة، ذلك إن الأوامر العسكرية التي تصدر من القادة العسكريين

والرؤساء إلى المرؤوسين، ويتم التنفيذ من قبل الرتب الدنيا من حيث تدري أو لا تدري، قد تكون مخالفة للقواعد الدولية، ومن ثم تضع الحرب أوزارها وتبدأ المساءلة القانونية عن تلك الأعمال، سواءً من قبل المجتمع الدولي أو الدولة المنتصرة أو الدولة التابع لها العسكري (٢٠٠).

ومن السوابق القانونية المنبثقة عن المحاكم الجنائية الدولية فإنه من المتفق عليه عامةً لثبوت مسؤولية القائد لابد من وجود ثلاثة عناصر أساسية: أولها، لابد من وجود علاقة رئيس بمرؤوس، وتقوم هذه العلاقة أما بحكم القانون أو بحكم الواقع، وتكون فيها ممارسة القيادة محسومة ومحددة. ثانيها، أن يعلم القائد أو تكون لديه الأسباب التي تجعله يعلم بأن شخص أو أكثر من مرؤوسيه إقترفوا أفعال إجرامية أو كانوا يهمون بإقترافها. وثالثها، أن يتهاون القائد في إتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع إقتراف الأعمال المذكورة أو المعاقبة عليها (۱۷).

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث يمكننا أن نخرج بالنتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1. إن البيئة هي المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو غيره من المخلوقات، ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه، فهي تشمل العناصر المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء، والماء، والتربة، والموارد الطبيعية المختلفة. والعناصر البشرية المكونة للبيئة المشيدة، كالعمران والصناعة، والزراعة.

٠٢ إن الإلتزامات المفروضة على ألأطراف المتنازعة بشأن حماية البيئة تتطبق على النزاعات المسلحة بأنواعها كافة، بمعنى آخر أن هذه المنازعات تتسع لتشمل المنازعات التي تكون أطرافها دولاً، وكذلك المنازعات التي تتاضل بها الشعوب ضد الإحتلال الأجنبي، فضلاً عن تلك المنازعات غير الدولية التي تدور على إقليم الدولة بين قواتها المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وذلك بعد أن بدأت التفرقة بين أنواع النزاعات تفقد قيمتها، لكونها أصبحت تخضع لقانون واحد. ٣. عد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية تعمد بمثابة شن هجوم كبير سيسفر في إحداث ضرر واسع النطاق، وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية من قبيل جرائم

الحرب، وعلى أساس ذلك يمكن مساءلة الفرد الذي يثبت إرتكابه جريمة حرب ضد البيئة، كما أن مساءلة القادة السياسيين والعسكريين عن جرائم الحرب التي يرتكبونها ضد البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أصبح من المبادئ المقررة على المستوى الدول.

- إنّ قواعد حماية البيئة الطبيعية لن تكون ذات فاعلية، ما لم تقترن بجزاء يفرض على من يخالفها، ومن هنا تكتسب المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أهميتها.
- ه. يعد وجود ضرر بيئي شرطاً من شروط تحقق المسؤولية الدولية، إلا أنّ الخصائص التي يتمتع بها هذا الضرر قد تجعل من الصعوبة إثباته. كما إن الشروط التي جاءت بها الإتفاقيات الدولية للضرر البيئي المحظور، هي شروط عالية جداً، مما يؤدي إلى وقوع أضرار بيئية خطرة، إلا أنها قد لا تكون محظورة بموجب قواعد الحماية.
- آ. الضرورة العسكرية هي ضرورة عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في إتخاذ الإجراءات التي لا يمكن الإستغناء عنها، وإلا نتج عن ذلك خطر محدق. وعلى أساس ذلك فإن الضرورة العسكرية إذا ما استعملت في ضوء شروطها فأنها تكون مانع من موانع تحقق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

التوصيات:

إستناداً إلى النتائج المتقدمة يمكن إيراد عدد من التوصيات:

1. ونظراً لما تتميز به الأضرار البيئية من خصائص تجعل من الصعب إثباتها وتحديد معالمها فيما لو طبق بشأنها قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، وأن تطور قواعد المسؤولية الدولية بما يتلائم والطبيعة الخاصة لتلك الأضرار. كأن يكتفي مثلاً في إثبات الضرر البيئي بالأدلة العلمية فقط دون الحاجة إلى إثباتها بالدليل المادي. وتفعيل الجانب الجنائي من أحكام المسؤولية عن تلويث البيئة في قانون حماية البيئة وتنميتها الإتحادي للحد من ظاهرة تلويث البيئة.

Y. يجب أن يأخذ نظام روما الأساسي في تعديلاته اللاحقة وضع جزاءات واضحة ومحددة على كل مخالفة أو إنتهاك تتعرض له البيئة الطبيعية في الحروب. وأن يأخذ قانون حماية البيئة وتتميتها الاتحادي بنظام الإدعاء المباشر، أي حق أفراد المجتمع بتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة، ثم تباشرها السلطة العامة، لربما يساهم ذلك في تجنب قلة الأحكام القضائية التي قد ترجع لعدم إحالة الدعوى إلى المحاكم.

٣. يجب أن يأخذ نظام روما الأساسي في تعديلاته اللاحقة وضع معايير محددة لمبدأ الضرورة العسكرية بإعتباره مانع من موانع تحقق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

أثناء الحروب. والتأكيد على أن الشك بإستخدام البيئة لأغراض عسكرية لا يبرر مهاجمتها.

٤. يجب أن تأخذ الإتفاقيات الجديدة بنظر الإعتبار التطورات الهائلة التي شهدتها صناعة الأسلحة حديثاً، ومدى تأثيرها على البيئة عند إستخدامها في النزاعات المسلحة. ونقترح على المشرع النص على الغرامة النسبية التهديدية وذلك عن كل يوم يتأخر فيه مُلوث البيئة عن إزالة الملوثات لإعادة الحال لما كان عليه.

٥. إن من الضرورة توجيه نظر السلطات والأجهزة المختصة بمهام الحماية الجنائية للبيئة، واتخاذ كل ما من شأنه مواكبة التطور والتقدم، وإرساء نظام جديد للمسائلة والعقاب على جرائم البيئة ويقوم أساس هذا النظام على أحكام التجريم والعقاب المؤثر. والعمل على رفع مستوى الوعي البيئي لدى الأفراد لتفادي مخاطر الجهل بأهمية المحافظة على البيئة من خلال تخصيص مساقات دراسية إجبارية في المدارس والجامعات.

آ. يجب الأخذ بجزاءات جنائية أخرى، وعدم الإقتصار فقط على عقوبة الحبس والغرامة التي لا يتأثر بها من تفرض عليه، وبالتالي عدم جدواها كعقوبة تحول دون إرتكاب الجرائم البيئية، والتوسع في إعتماد عقوبة المصادرة الوجوبية وتبنيها، والتي تحقق ردعاً إضافياً يساهم في حماية البيئة بشكل فعال ومؤثر.

الهوامش

١

(۲): د.محمد يونس، تجربة دولة الامارات العربية المتحدة في حماية البيئة، مركز الامارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص ٩.

(٣): د.محمد صافي يوسف، دراسة في الطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٨.

(3): Arabic Compendium of International Environmental law. UNEP, Environmental law publications, June, 1995,p, 202.

- (۱): محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ۱۹۲۷، ص ٦٨.
 - (۲): كرم البستاني، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ص٥٢.
 - (٣): سورة يونس، الآية (٨٧).
- (٤): أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الأول، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨، ص٢٦٢.
 - (٥): سورة الأعراف، الآية (٧٤).
- (۱۰): د.محمد حسام محمود لطفي، المفهوم القانوني للبيئة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي

الأول للقانونيين المصريين، القاهرة، ١٩٩٢، ص٦.

- (7) The A aquarist's Encyclopedia, U.S.A: Bland Ford Free Poole Dorset, 1983, p, 231.

 (1): د.سيد محمدين، حقوق الإنسان وإستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للطباعة والنشر والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٢٠٠.
 - (۲): محمد جبار أتويه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠١١، ص ١٠.
- (۳): د.رشيد الحمد ود.محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد(۲۲)، ۱۹۷۹، ص ۲٤. وينظر أيضاً:
- د.عبد القادر الشيخلي. حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٩، ص٢٨.
- (۱): د.سيد محمدين، حقوق الإنسان وإستراتيجيات حماية البيئة، المصدر السابق، ص٢٣-٢٤.
- (٢): د.عبد القادر الشيخلي، المصدر السابق، ص٣٥.

(۲٤): د.محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون جهة نشر، ٢٠٠٢، ص١٧٠.

(۲۰): د. سامح غرابيه ود. يحيى القرصان، المدخل الى العلوم الدينية، دار الشرق، الأردن، ١٩٩١، ص ٢٠.

(۲٦): سيروي كانن، عالم يفيض بسكانه، ترجمة ليلى ألجبالي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد (٢١٣)، سبتمبر، ١٩٩٦، ص١٣٧.

(۲۷): د.عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص١٠٥.

(2): Alexander Kiss and Dinah Shelton_ International Environmental law, 1994 supplement- New York, 1994, p, 5.

(۲۹): د.محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، جامعة القاهرة، ۱۹۸۰، ص۱۰۷.

(۳۰): د. محمود محمود مصطفی، المصدر السابق، ص۱۰۷.

(۱): إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص٣٣.

(۱۷): تقرير موارد العالم لعام ۱۹۸۸_ ۱۹۸۹، الذي تم إعداده من قبل معهد الموارد العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لبنان، ۱۹۸۹، ص۱۹۸۳. (۱۸): د.محمد البزاز، حماية البيئة البحرية،

(١٩): د.صلاح الدين عامر، حماية البيئة أبان المنازعات المسلحة في البحار، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، يناير، ١٩٩٥، ص١٨٣.

(۲۰): د.عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ۲۰۱۲، ص ٥٩.

(4)_Atoned. Nationalizing
Environmemental Protection in
Australia, The International
Dimensions, Austr. Law, Vol. 3,
2006, p, 8.

دار الفكر المعاصر، لبنان، ۱۹۹۰، ص۷.
دار الفكر المعاصر، لبنان، ۱۹۹۰، ص۷.
(2)_ Lynette, J.D, The Detection and Prosecution of environmental crime, 2008,p, 186.

الدولية في أحكام القانون الدولي الجنائي)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، ٩٠٠٢، ص١٢٨.

- (۱): د. فاروق محمد صادق الأعرجي، المصدر السابق، ص١٦٢.
- (۲): د.منتصر سعید حمودة. المصدر السابق، ص۱۳۸.

(1):United nation Environment Programme, New attitudes of Legislative and Environment Management. (Na.89.5129) Nairobi, 1989, p.76.

- (٢): د. فاروق محمد صادق الأعرجي، المصدر السابق، ص١٦٣.
- (۱): بو غالم يوسف. المصدر السابق، ص
 - (٤٥): د. نوار دهام الزبيدي، المصدر السابق، ص ١٦٤.
- (۱): كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ٩٠٠٠، ص٣٧.
- (۱): سرمد عامر عباس الخزاعي. التعويضات عن الأضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى

(۲): افكرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، ۲۰۰٦، ص

- (٣) بو غالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئة في القانون الدولي. مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٥، ص ٥٨.
 - (٤): المصدر السابق، ص ٦٠.
- (٥): د.فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخلود، بيروت، ٢٠١١، ص١٦٠٠.
 - (٣٦): د. نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٦٤.
- (۱): د.عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص١٥٧.
 - (۱): أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ۲۰۱۵، ص٤٧.
 - (۲): د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، (النظرية العامة للجريمة

وقت إرتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة"

(۱): أحمد حميد عجم البدري. المصدر السابق، ص١٩٤-١٩٥.

(۱): د. فاروق محمد صادق الأعرجي، المصدر السابق، ص١٦٥.

(٥٩): د.رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٥. (٣): وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٥. وكذلك

ينظر في نفس المعنى أحمد حميد عجم ، المصدر السابق، ص١٩٤ وما بعدها.

(٦١): كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١١٩.

(۲): كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي. المصدر السابق، ص١١٢-١١١.

(1): Magdeburg, S, Locating the environmental Harm in the environmental crimes, Springer, 2008,p 1178.

مجلس كلية القانون/ جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص١١.

(٤٨): د.هادي نعيم المالكي و د.هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة، بدون جهة نشر، ٢٠١٥، ص١٦.

(٤٩): تنص المادة (٢/٢٩) من قانون العقوبات " إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي أرتكبه".

(١): د. فاروق محمد صادق الأعرجي، المصدر السابق، ص١٦٤.

(۲): د.منتصر سعيد حمودة. المصدر السابق، ص ۳۰.

(۵۲): د. نوار دهام الزبيدي، المصدر السابق، ص ٤٠٧

(۲): د. فاروق محمد صادق الأعرجي،المصدر السابق، ص١٦٤.

(٣): نص المادة (١/٣١) من نظام روماالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤): نصت المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي على انه " ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ".

(°): نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على انه " لا يسأل جزائياً من كان

نفس المعنى، أحمد حميد عجم، المصدر السابق، ص 191 وما بعدها.

(٦٤): د.هادي نعيم المالكي و د.هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة، بدون جهة نشر، ٢٠١٥، ص١٦.

(٦٥): د.هادي نعيم المالكي و د.هديل صالح الجنابي، المصدر السابق، ص ١٠. (٦٦): أنظر المواد (٢/١) و (١٥) من نظام

(۲۰). المطر المعواد (۲٫۱) و (۲۰) من تنصم صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم ۲۰ لسنة ۱۹٦۷.

(۱۲): أنظر المادة (۷۲) من قانون الصحة العامة رقم (۸۹) لسنة ۱۹۸۱.

L.Springer,The (3) Allen International of Pollution: Protection of the global World of Environment in a Sovereign States. Westport. Connecticut: Quorum Books. 1983, p. 232.

(۲۹): كرار صالح حمودي، المصدر السابق، ص ۱٤٠.

(۱): فراس زهير جعفر الحسيني.الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ۲۰۰۹، ص۳۳۸–۳۳۹. (۲): فراس زهير جعفر الحسيني، المصدر السابق، ص۳۳۸–۳۳۹. وكذلك ينظر في

المصادر

أولاً: المصادر العربية:

١_ القرآن الكريم.

٢_ أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية
 للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين
 الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.

"حمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الأول، دار مكتبة الحياة، بيروت،١٩٥٨.

٤_ إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،
 ٢٠٠٨.

افكرين محسن، القانون الدولي للبيئة،
 دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.

آ_ د.رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة
 من منظور القانون الدولي العام، دار
 الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.

٧_ د.رشيد الحمد ود.محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد (٢٢)، ١٩٧٩.

٨_ د.سيد محمدين، حقوق الإنسان وإستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للطباعة والنشر والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٩_ د. سامح غرابيه ود. يحيى القرصان،
 المدخل الى العلوم الدينية، دار الشرق،
 الأردن، ١٩٩١.

۱۰ سيروي كانن، عالم يفيض بسكانه،
 ترجمة ليلى ألجبالي، سلسلة عالم المعرفة،
 الكويت، العدد (۲۱۳)، سبتمبر، ۱۹۹٦.

11_ سرمد عامر عباس الخزاعي. التعويضات عن الأضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بابل، ٢٠٠٣. 1٢_ د.صلاح الدين عامر، حماية البيئة أبان المنازعات المسلحة في البحار، مجلة

الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد

الأول، يناير، ١٩٩٥.

17_ د.عبد القادر الشيخلي. حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٩.

11_ د.عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.

10_ د.عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣.

17_ د.عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الإختصاص

القضائي للمحكمة، دار الفكر الجامعي، . ٢٠٠٤.

۱۷_ د.علي حسن موسى، التلوث الجوي،
 دار الفكر المعاصر، لبنان، ۱۹۹۰.

١٨_ د.محمد البزاز، حماية البيئة البحرية،
 دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف،
 الإسكندرية، ٢٠٠٦.

19_ د.محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون جهة نشر، ٢٠٠٢.

17_ د.محمد حسام محمود لطفي، المفهوم القانوني للبيئة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، القاهرة، ١٩٩٢. ٢٦_ محمد جبار أتويه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠١١.

٢٢_ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٧.

٢٣_ د.محمد صافي يوسف، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٤_ د.محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

٢٥_ د.محمد يونس، تجربة دولة الامارات العربية المتحدة في حماية البيئة، مركز الامارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩.

71_ د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، (النظرية العامة للجريمة الدولية في أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٩.

٢٧_ كرم البستاني، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان،
 ١٩٨٦.

٢٨_ كرار صالح حمودي، الحماية الدولية
 للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة،
 منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥,

79_ كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٩.

"-" د.فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخلود، بيروت، ٢٠١١.

٣١_ د.فراس زهير جعفر الحسيني.الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء

(3):Allen L.Springer,The International of Pollution: Protection of the global Environment in a World of Sovereign States, Westport. Connecticut: Quorum Books, 1983.

- (4): Arabic Compendium of International Environmental law. UNEP, Environmental law publications, June, 1995.
- (5): Alexander Kiss and Dinah Shelton_ International Environmental law, 1994 supplement- New York, 1994.
- (6):United nation Environment Programme, New attitudes of Legislative and Environment Management. Nairobi, 1989.
- (7): Magdeburg, S, Locating the environmental Harm in the environmental crimes, Springer, 2008.
- (8): Lynette, J.D, The Detection and Prosecution of environmental crime, 2008.

النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٣٢_ د.هادي نعيم المالكي و د.هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة، بدون جهة نشر، , ٢٠١٥

٣٣_ د. نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦,

٣٤_ وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣٥_ تقرير موارد العالم لعام ١٩٨٨_ الذي تم إعداده من قبل معهد الموارد العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لبنان، ١٩٨٨.

٣٦_ المادة (١/٣١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

(1):The A aquarist'sEncyclopedia, U.S.A :Bland FordFree Poole Dorset, 1983.(2):Atoned. Nationalizing

Environmemental Protection in Australia, The International Dimensions, Austr. Law, Vol. 3, 2006.